

تنبيه : حصل سبق قلم في المسألة السادسة كلمة **فرضاً** وذلك في الطبعة الأولى وتم حذفها في هذه الطبعة الثانية

دروس الأمور الربية للمبتدئين

من خلال الأمثلة



إعداد

فؤاد بن محسن الثلثيا

الطبعة الثانية

١٤٤٢هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :
فقد جال في خاطري تفكيرٌ منذ سنين حول طريقة أتوصل بها إلى تبسيط المواريث بأسهل أسلوب،
وذلك لعلمي أن الكثير يستصعب علم المواريث كما يستصعب علم النحو ، فأحببت أن أفعل هذا
التفكير إلى أرض الواقع ، فابتكرت أسلوباً في التدريس يقدر كل راغب أن يفهم المواريث بإذن الله
حتى لو كان لا يدري عن القراءة والكتابة شيئاً حتى لو كان طفلاً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو عجوز
مسنة، فقط يسمع للدروس الصوتية بتمعن وتركيز وسيجد نفسه قد أحب المواريث واستطاع أن
يفهم مفاتيحها في أيام معدودات ، واعتمادي في التسهيل على المثال فهو من خير الأساليب لتبسيط
العلوم وتعمدت أن أترك كل المقدمات التي تعني بها الكتب الخادمة لعلم المواريث مؤخراً لها إلى
سلسلة أخرى إن أحيانا الله ، والغرض هو الدخول المباشر بدون تطويل مملّ ، هذا وإني لأقوم في
مجالس التدريس المسجلة بما تقوم به الكتب الموسعة من ذكر التفاصيل لكن بأسلوب سهل،
وسأضرب مثلاً واقعياً كأن أقول (مات إنسان وترك أمه وابنه فلأم السدس والسبب في ذلك وجود
الابن).

وكما أسلفت فقد عملتُ ما عملتُ تاركاً معلومات المقدمة إلى نسخة أخرى بعد هذه النسخة التي
قمت بكتابتها وإعدادها بأسلوب مرغّب للناظر فيها لجمال تنسيقها حيث بدأت برقم المسألة كتابياً
هكذا (المسألة الأولى) ثم أكتب المثال ثم الحل ثم أفترض مبالغ مالية يقتسمها الورثة المذكورون
في المثال ، وكذلك أفترض أسماء للمورث والورثة ليكون الدرس أشهى وأسرع نفوذاً إلى العقل ،
وبإمكان الدارس أن يدرس عن بُعد مع تحميله لهذه النسخة مع الدروس المسجلة صوتياً لتعظم
الفائدة

وهنا تنبيه جدير بالذكر فأقول: ليس كل ما في هذه النسخة هو علم المواريث كله وإنما هي
مفاتيح للوصول إلى ما في بواطن الكتب الموسعة وهي بوابة للدخول في علم المواريث وهي ساحل
للتعمق إلى عمق بحر المواريث وهي وسيلة ترغيب للتوسع في علم المواريث.

هذا والله أسأل أن يبارك في جهود المصممين للصوت والكتابة وأن ينفع بهذه المادة الكتابية
والصوتية كاتبها والمستفيد منها حيثما كان وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

فؤاد بن محسن الثلايا

المسألة الأولى

ماتت الميتة عن

زوج وعم

جوابها : للزوج النصف فرضاً لأن الميتة ما عندها ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن بمعنى ما عندها فرع وارث ، والباقي **للعمة** تعصيباً.

مثالها : ماتت وقد تركت ١٠٠ ألف ريال
للزوج ٥٠ ألفاً فرضاً **وللعمة** الباقي ٥٠ ألفاً تعصيباً.

المسألة الثانية


ماتت الميتة عن

زوج وابن

جوابها: للزوج الربع فرضاً لأن الميتة لديها ابن وهو يعتبر فرعاً وارثاً ، والباقي **للابن** تعصيباً.

مثالها : ماتت وقد تركت **٨٠ ألف ريال**

للزوج ٢٠ ألفاً فرضاً **وللابن** الباقي **٦٠ ألفاً** تعصيباً.




مات الميت عن

بنت وعم

جوابها : للبنت النصف فرضاً لأنها لو حدها لا يوجد معها
أخت أخرى وكذلك لأنه ليس لديها أخ ذكر ، والباقي **للعم**
تعصيياً.

مثالها : مات وقد ترك ٨٠ ألفاً

للبنات ٤٠ ألفاً فرضاً **وللعم** الباقي ٤٠ ألفاً تعصيياً.



المسألة الرابعة

مات الميت
عن بنت وابن

جوابها: للذكر مثل حظ **الأنثيين** لأنهما ذكر
وأنثى من طبقة واحدة وارثة

مثالها: مات وقد ترك ٣٠ ألفاً
للبنات ١٠ آلاف وللابن ٢٠ ألفاً.

السؤال الخامس

مات الميت عن


أخت شقيقة وعم

جوابها: للأخت الشقيقة النصف فرضاً

لأنها لو وحدها لا يوجد معها أخت أخرى ولأنه لا يوجد معها أخ ولأنه لا يوجد مع الميت أب ولا جد ولأنه لا يوجد مع الميت ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن وهو المسمى بالفرع الوارث ، والباقي **للعمة** تعصيباً

مثالها : مات وقد ترك ٦٠ ألفاً

للأخت الشقيقة ٣٠ ألفاً فرضاً **وللعمة** الباقي ٣٠ ألفاً تعصيباً



مات الميت عن

أخت شقيقة


وأخ شقيق

جوابها: للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما

ذكر وأنثى من طبقة واحدة وارثة

مثالها: مات وقد ترك ٩٠ ألفاً

للأخت الشقيقة ٣٠ ألفاً وللأخ الشقيق ٦٠ ألفاً.



المسألة السابعة

مات الميت عن

زوجة وعم

جوابها : للزوجة الربع فرضاً لأنه ليس
للميت ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن،
والباقي **للعمة** تعصيباً

مثالها : مات وقد ترك ٤٠ ألفاً

للزوجة ١٠ آلاف فرضاً **وللعمة** ٣٠ ألفاً تعصيباً.

السؤال الثامنة

مات الميت عن

زوجة وابن

جوابها : **للزوجة** الثمن فرضاً لأن الميت له

ابن وهو فرع وارث ، والباقي **للابن**
تعصيياً.

مثالها : مات وقد ترك ٢٤ ألفاً

للزوجة ٣ آلاف فرضاً **وللابن** ٢١ ألفاً تعصيياً.

السؤال التاسع

مات الميت عن

بنتين وعم

جوابها: للبنتين الثلثان فرضاً لأنهن
مجموعة ولأنه ليس لديهن أخ ، والباقي
للعمة تعصيباً.

مثالها : مات وقد ترك **١٥ ألفاً**

للبنتين ١٠ آلاف فرضاً **وللعمة ٥ آلاف** تعصيباً.

السؤال العاشر

مات الميت عن

عن أم وعم

جوابها: للأم الثلث فرضاً لأن ولدها الميت ليس لديه ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن ، ولأن ولدها الميت ليس لديه جمع من الإخوة والباقي **لعم** تعصياً.

مثالها : مات وقد ترك ٦ آلاف

لأمه ٢ آلاف فرضاً ، **ولعم** ٤ آلاف تعصياً.

السؤال الحادي عشر

مات الميت عن

أم وابن

جوابها : للأم السدس فرضاً لأن الميت
لديه ابن وهكذا إن كان لديه بنت ، والباقي
للابن تعصياً.

مثالها : مات وقد ترك ٦٠ ألفاً

فلأمه ١٠ آلاف فرضاً ولابنه ٥٠ ألفاً تعصياً.

السؤال الثاني عشر

مات الميت عن
أم وثلاثة إخوة أشقاء

جوابها : للأم السدس فرضا لأن الميت
لديه جمع من الإخوة ، والباقي **لثلاثة**
الإخوة الأشقاء تعصبا

مثالها : مات وقد ترك ٦ آلاف
فلأمه ١ ألف فرضا **وللثلاثة إخوة الأشقاء** ٥ آلاف تعصبا.

السؤال الثالث عشرة

مات الميت عن

اثنين إخوة لأم وعم

جوابها : للإخوة لأم الثلث فرضا لأنهم

مجموعة لا واحد ، ولعدم وجود ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن ولعدم وجود أب ولا جد ، والباقي **للعم** تعصيبا.

مثالها : مات وقد ترك ٣٠ ألفا

فللإخوة لأم ١٠ آلاف فرضا ، وللعم ٢٠ ألفا تعصيبا

المسألة الرابعة عشرة

مات الميت عن

أب وابن

جوابها : للأب السدس فرضا لأن الميت
لديه ابن وهكذا إن كان لديه بنت^(١) ، والباقي
للابن تعصيا.

مثالها : مات وقد ترك ١٨ ألفا

فللأب ٣ آلاف فرضا ، **وللابن ١٥ ألفا** تعصيا.

(١) لكن كيف سيرث الاب مع وجود البنت هذا سيأتي
بيانه في المسألة الثامنة عشرة إن شاء الله.

السؤال الخامسة عشرة

مات الميت عن

أم وأب

جوابها : للأم الثلث فرضا لأنه لا يوجد

لدى الميت ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت
ابن وهو ما يسمى بالفرع الوارث ، كذلك لا
يوجد لدى الميت عدد من الإخوة اثنان
فأكثر ، **وللأب** الباقي تعصيبا ولا يرث
فرضا لأن الميت ليس لديه فرع وارث.

مثالها : مات وقد ترك ٢١ ألفا

فللأم ٧ آلاف فرضا ، **وللأب** ١٤ ألفا تعصيبا.

السؤال السادس عشر

مات الميت عن

أب فقط

جوابها : للأب كل المال تعصيا ولا يرث
في هذه الحالة بالفرض لأن الميت ليس
لديه فرع وارث.

مثالها : مات وقد ترك ١٠٠ ألف

للأب ١٠٠ ألف تعصيا.

السؤال السابع عشرة

مات الميت عن

أم وأخ شقيق

جوابها : للأم الثلث فرضا لأن الميت ليس لديه فرع

وارث وليس لديه جمع من الإخوة إنما هو أخ واحد

فقط وهو لا يؤثر على ثلث الأم، **وللأخ الشقيق**

الباقي تعصيبا ، وهكذا تماما لو كان الأخ من أب،

بينما لو كان أبا من أم فله السدس فرضا وما تبقى

من المال يردّ بين الأم والأخ لأم كما سيأتي إن شاء

الله بيانه، وليس هذا أوانه.

مثالها : مات وقد ترك ٣٠٠ ألف

فللأم ١٠٠ ألف فرضا ، **وللأخ الشقيق** ٢٠٠ ألف

الباقي تعصيبا

السؤال الثامنة عشرة

مات الميت عن

أب وبنت

جوابها : للأب السدس فرضا لأن الميت

لديه فرع وارث وهو البنت، **وللبنت**

النصف فرضا ، وما تبقى من المال يأخذه

الأب تعصيبا ، فيكون في هذه الحالة ورث

الأب بالفرض والتعصيب .

مثالها : مات وقد ترك ٦٠٠ ألف

فللأب ١٠٠ ألف فرضا ، وللبنت ٣٠٠ ألف فرضا

و ٢٠٠ ألف المتبقية يأخذها الأب تعصيبا

السؤال التاسع عشر

مات الميت عن

جد وابن

جوابها : للجد السدس فرضا لأن الميت
لديه فرع وارث وهو الابن ، **وللابن** الباقي
تعصبا

مثالها : مات وقد ترك ٨ ألف

فللجد ٨ آلاف فرضا ، **وللابن** ٤ ألف الباقي تعصبا

المسألة العشرون

مات الميت عن

جد وأب

جوابها : للأب جميع المال تعصيا والجد
محجوب بالأب ولا شيء للجد لوجود الأب

مثالها : مات وقد ترك ١٠٠٠٠ آلاف

فللأب ١٠٠٠٠ كاملة تعصيا

البنات

الثلثان النصف

إذا كانتا اثنتين
فأكثر مع باقي
الشروط

إذا كانت
وحدها مع باقي
الشروط

الزوجة

الثلث الربع

إذا كان مع زوجها
فرع وارث

إذا لم يكن مع زوجها
فرع وارث

الزوج

الربع النصف

إذا كان مع زوجته
فرع وارث

إذا لم يكن مع زوجته
فرع وارث

الأخت الشقيقة

الثلثان النصف

إذا كانتا
ثنتين فأكثر مع
باقي الشروط

إذا كانت
وحدها مع
باقي الشروط

بنت الإبن

السدس الثلثان النصف

إذا وجدت بنته
من صلبه مع
باقي الشروط

إذا كانتا اثنتين
فأكثر مع باقي
الشروط

إذا كانت
وحدها مع
باقي الشروط

الأخ أو الأخت من أم

السدس الثلث

إذا كان واحداً
أو واحدة مع
باقي الشروط

إذا كانوا أكثر من واحد
ذكوراً أو إناثاً مع باقي
الشروط

الأب

السدس والباقي السدس

إذا وجد فرع
وارث أنثى

إذا وجد فرع
وارث ذكر

الأم

السدس الثلث

إذا وجد فرع
وارث أو جمع
من الإخوة

إذا لم يوجد فرع
وارث ولا جمع
من الإخوة

الجد إذا لم يوجد الأب

السدس والباقي السدس

إذا وجد فرع
وارث أنثى

إذا وجد فرع
وارث ذكر

الأخت من أب

السدس الثلثان النصف

إذا وجدت أخت
شقيقة واحدة قبلها
مع باقي الشروط

إذا كانتا اثنتين
فأكثر مع باقي
الشروط

إذا كانت
واحدة مع باقي
الشروط

الجدة إذا لم توجد

السدس

سواء كانت
واحدة أو أكثر